

**زال بآله ارض مقدرا او غير مقدرا وجب**

**مع ذبته** وان كان احدها اكثر لانها جناية ابطلت  
منفعة ليست في محل الجناية فكانت كالمواضع  
فذهب سمعه او بهر فلو قطع يديه ورجليه فزال  
عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه في صدره فزال  
عقله فدية وحكومة **فان ادعى ولي الجاني عليه**

**زواله بالجناية وانكر الجاني اعتبر غفلاته**

**فان لم يتغير قبله وفعله اعطى** الدية  
**بلا حلف** لا يثبته يثبت جنونه الجنون لا يثبت  
فان اختلفا في جنون منقطع حلق من افاقر  
**والا بان انتقال حلف جان** فيصدق لاحتمال  
صدق المنتظم اتفاقا او جريا على العادة و  
الصرح بهذا من زيادتي والاختبار بان يكرر  
ذلك الي ان يغلب علي الظن صدقه او كذبه و  
لو اخذت دية العتل او غيره من بقية العاني

ثم عاد استردت **وجب دية في ازالة سماع**

لجهر البيرمي بذلك ولانه من المنافع المقصودة  
ففي سماع كل من اذنيه نصف دية **وفي ازالته**

**سماع اذنيه ديتان** لان السماع ليس في الاذنين  
**ولول ادعي الجاني عليه زواله** وانكر الجاني

**فان تدعي لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف جان**

وهو ان يرضى من البيرمي من احوال  
كما عليه اكثر العلماء اذ هو المذنب  
الذي به التكليف ولا بد من رده  
كل اجسام ونسابة احوال والبصر  
على حصة المقاتلة وتوسط شعاع  
صدا وما زعمه الشافعي من ان  
عقل السمع افضل من احوال  
ببرك الاجسام والاولا والاهميات  
باف كترج حرق المتعلقات فوايد  
عليها الا ترى من الناس اصم  
فكنا سماج السجلى بلقي وان  
والعلم الذوق وان نقص  
تتمتع اللبوي ام

وهو ان يرضى من البيرمي من احوال  
كما عليه اكثر العلماء اذ هو المذنب  
الذي به التكليف ولا بد من رده  
كل اجسام ونسابة احوال والبصر  
على حصة المقاتلة وتوسط شعاع  
صدا وما زعمه الشافعي من ان  
عقل السمع افضل من احوال  
ببرك الاجسام والاولا والاهميات  
باف كترج حرق المتعلقات فوايد  
عليها الا ترى من الناس اصم  
فكنا سماج السجلى بلقي وان  
والعلم الذوق وان نقص  
تتمتع اللبوي ام

ان سمعه باق لاحتمال ان يكون اثر عاچه اتفاقا

وذكر التحليف من زيادتي **والايه** وان لم يترج

**قدح** يحلف لاحتمال تحلده **وياخذ دية** ولا بد

في امتحانه من تكرار ذلك الي ان يغلب علي الظن

صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة

قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان

لا يظن استغرابا العرواقره الشيخان ويجي

مثله في توقع عدو البصر وغيره **وان نقص**

السمع من الاذنين او احدها **فتمسكه** اي التقى

من الدية **ان عرف** قدره بان عرف في الاولي

انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه

وبان يحشي في الثانية العليقة ويضبط صوته

سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا

وجب في الاولي نصف الدية وفي الثانية ربعها

**في**

**وياخذ دية** وان نقص وعرف قدره

**باجتهاد قاض** لا باعتبار سماع قرنه فلو قال

انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي

صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته **كشم**

ففيه دية وفي شم كل متجر نصف دية ولو ادعي

زواله فان سبط اللبيب وعيس الخبيث حلف جان

والا فدمع **وياخذ دية** وان نقص وعرف قدره

ان سمعه باق لاحتمال ان يكون اثر عاچه اتفاقا

وذكر التحليف من زيادتي **والايه** وان لم يترج

**قدح** يحلف لاحتمال تحلده **وياخذ دية** ولا بد

في امتحانه من تكرار ذلك الي ان يغلب علي الظن

صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة

قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان

لا يظن استغرابا العرواقره الشيخان ويجي

مثله في توقع عدو البصر وغيره **وان نقص**

السمع من الاذنين او احدها **فتمسكه** اي التقى

من الدية **ان عرف** قدره بان عرف في الاولي